هذه للفسخ او للامساك ونحوه وان قال لما زاد على الاربع فسخت نكاحهن كان اختيارا للاربع فان
قال سرحت هؤلاء او فارقتهن لم يكن طلاقا لهن لا اختيارا لغيرهن الا ان ينوي به والمهر لمن انفسخ نكاحها
بالاختيار ان كان دخل بها والا فلا مهر لها ولا يصح تعليق الفرقة ولا الاختيار بشرط ولا فسخ نكاح
مسلمة لم يتقدمها الاسلام اربع وعدة ذوات الفسخ منذ اختار ولو وطئهن فسخ وعدتهن
كعدة المطلقات وان ماتت احدى المختارات او بانت منه وانقضت عدتها فله ان ينكح واحدة من
المفارقات وتكون عنده على طلاق ثلاث فان لم يختر اجبر بحبس ثم تعزير وليس للحاكم ان يختار
عنه ولهن النفقة حتى يختار فان طلق واحدة او وطئها فقد اختارها وان وطئ الكل تعين الاول له
وان ظاهر او آلى منهن او قذفها لم يكن اختيارا فان طلق الكل ثلاثا اخرج بالقرعة اربع منهن وكن
المختارات ووقع الطلاق وله نكاح البواقي بعد انقضاء عدة الاربع وان مات فعلى الجميع اطول
الامرين من عدة وفاة او ثلاثة قروء ان كن ممن يحضن وعدة حامل بوضعه وصغيرة وآيسة
بعدة وفاة والميراث لاربع بقرعة وان اختلف جميعهن الصلح جاز كيف ما اصطلحن ومن هاجر من
الزوجين الينا بذمة او مع بقاء او اسلم والاخر بدار الحرب لم ينفسخ النكاح وان اسلمت امراة ولها زوجان
او اكثر تزوجاها في عقد واحد لم يكن لها ان تختار احدهم ولو اسلموا معا وان كان في عقود فالصحيح
الاول وما بعده باطل وان اسلم وتحته اختان او امراة وعمتها او وخالتها اختار منهما واحدة
ان كانتا كتابيتين او غيرهما واسلمتا معه او بعده في العدة ان كانت عدة وان كانتا اما وبنتا
فسد نكاح الام وان كان دخل بها او بالام فسد نكاحهما وان اختار احدى الاختين ونحوهما
لم يطاها حتى تنقضي عدة اختها وكذا اذا اسلم وتحته اكثر من اربع فان كن ثمانيا فاختار
اربعا وفارق البواقي لم يطا واحدة من المختارات حتى تنقضي عدة المفارقات او تمين وان
كن خمسا ففارق احداهن فله وطء ثلاث من المختارات ولا يطا الرابعة حتى تنقضي عدة المفارقة
وان كن ستا ففارق اثنتين فله وطء ثنتين من المختارات وان كن سبعا ففارق ثلاثا فله وطء
واحدة من المختارات وكلما انقضت عدة واحدة من المفارقات فله وطء واحدة من المختارات وان
اسلم قبلهن ثم طلقهن قبل انقضاء عدتهن ثم اسلمن بعدها تبينا ان طلاقه لم يقع بهن وله نكاح
اربع منهن وان كان وطئهن تبينا انه وطئ غير نسائه وان آلى منهن او ظاهر او قذف تبينا
ان ذلك في غير زوجة وحكمه حكم ما لو خاطب بذلك اجنبية فان اسلم بعضهن في العدة تبينا انها
زوجة فوقع طلاقه بها ولو كان وطئها وطئا لمطلقته وان كانت المطلقة غيرها فوطئها وطئ
لامراته وكذا ان كان وطئها قبل طلاقها وان طلق الجميع فاسلم اربع منهن او اقل وعدتهن
ولم يسلم البواقي تعينت الزوجية في المسلمات ووقع الطلاق بهن فان اسلم البواقي فله ان يتزوج
منهن **فصل** وان اسلم حر وتحته اماء فاسلمن معه او في العدة وكان في حال اجتماعهم
على الاسلام ممن يحل له نكاح الاماء اختار منهن واحدة ان كانت تعفه والا اختار منهن
الى اربع والا فسد نكاحهن وان اسلم موسر ولم يسلمن حتى اعسر فله الاختيار منهن وان اسلم
وهو معسر فلم يسلمن حتى ايسر لم يكن له الاختيار منهن وان اسلم بعضهن وهو موسر وبعضهن
وهو معسر فله الاختيار ممن اجتمع اسلامه واسلامهن وهو معسر وان اسلمت احداهن
بعده ثم عتقت ثم اسلمت فله الاختيار بشرطه وان عتقت ثم اسلمت او عتقت ثم اسلم ثم اسلمت او عتقت
بين اسلامه واسلامها تعينت الاولى ان كانت تعفه والا اختار من البواقي معها من يعفه وان اسلم
وتحته حرة واماء فاسلمت الحرة في عدتها قبلهن او بعدهن انفسخ نكاحهن وتعينت الحرة ان كانت تعفه
وحدها اذا لم يعتقن ثم يسلمن في العدة فان عتقن ثم اسلمن في العدة فحكمهن كالحرائر وان اسلم عبد وتحته

اماء

اماء فاسلمن معه او في العدة ثم عتق اولا اختار ثنتين فان اسلم وعتق ثم اسلمن او اسلمن ثم عتق
ثم اسلم اختار ما يعفه الى اربع بشرطه ولو كان تحته احرار فاسلم واسلمن معه لم يكن للحرة خيار لفسخ

كتاب الصداق

وهو العوض في النكاح ونحوه يسن تخفيفه وتسميته في العقد
من اربع مائة الى خمسمائة وان زاد فلا باس وكره ترك التسمية فيه قاله في التبصرة ويسن ان
لا ينقص عن عشرة دراهم وكان للنبي صلى الله عليه وسلم ان يتزوج بلا مهر وكل ما صح ثمنا او اجرة
صح مهرا وان قل من عين او دين معجل ومؤجل ومنفعة معلومة كرعاية غنمها مدة وخياطة ثوب
ورد آبقها من موضع فان طلقها قبل الدخول وقبل استيفاء المنفعة فعليه نصف اجرة ذلك وان كانت
مجهولة كرد آبقها اين كان وخدمتها فيما شاءت ثم لم يصح وان تزوجها على منافعه او منافع
حر غيره المعلومة مدة معلومة صح ويصح على عمل معلوم منه ومن غيره ومن دين سلم او غيره
او على غير مقدور له كآبق ومغصوب يحصلهما ومبيع اشتراه ولم يقبضه نصا ولو مكيلا ونحوه و
عليه تحصيله فان تعذر فقيمته وعلى ان يشتري لها عبد زيد او على ان يعتق اباها فان تعذر شراؤه
او طلب به اكثر من قيمته فلها قيمته فان جاءها بقيمته مع امكان شرائه لم يلزمها قبوله وكل موضع
لا يصح فيه التسمية او خلا العقد عن ذكره حتى في التفويض ونحوه يجب مهر المثل بالعقد وان اصدقها
تعليم ابواب فقه او حديث او شيء من شعر مباح او ادب او صنعة او كتابة او ما يجوز اخذ الاجرة
على تعليمه وهو معين صح ولو كان لا يحفظه ويتعلمه ثم يعلمها وان تعلمته من غيره او تعذر عليه تعليمها
لزمته اجرة التعليم وان علمها ثم انسيته فلا شيء عليه وان لقنها الجميع وكلما لقنها شيئا انسته
لم يعتد بذلك تعليما واذا ادعى الزوج انه علمها وادعت ان غيره علمها فالقول قولها وان جاءته
بغيرها ليعلمها ما كان يريد الا يعلمها او اتاها بغيره يعلمها لم يلزمها قبوله وان طلقها قبل الدخول
وقبل تعليمها فعليه نصف الاجرة ولو حصلت الفرقة من قبلها رجع عليها بالاجرة كاملة وان اصدقها
تعليم شيء معين من القرآن لم يصح وان اصدقها تعليم التوراة او الانجيل او شيء منهما لم يصح
ولو كانت كتابية او المصدق كتابيا لانه منسوخ مبدل يحرم فهو كما لو اصدقها محرما واذا تزوج
نساء بمهر واحد او خالعهن بعوض واحد صح ويقسم بينهن على قدر مهور مثلهن ولو قال
بينهن فعلى عددهن فان تزوج امراتين بصداق واحد ونكاح احداهما فاسد لكونها محرمة عليه
فلها من نكاحها حصتها من المسمى وان جمع بين نكاح وبيع فقال زوجتك ابنتي وبعتك داري
هذه بالف صح ويقسط الالف على قدر مهر مثلها وقيمة الدار وان قال زوجتك ابنتي واشتريت
منك عبدك هذا بالف فقال بعتك وقبلت النكاح صح ويقسط الالف على قدر قيمة العبد ومهر
مثلها فان قال زوجتك ولك هذا الالف بالفين لم يصح لانه كمد عجوة **فصل** ويشترط ان
يكون الصداق معلوما كالثمن فان اصدقها دارا غير معينة او دابة او عبدا مطلقا او شيئا معدوما
كما يثمر شجره ونحوه او مجهولا كمتاع بيته وما يحكم به احد الزوجين او زيد او ما لا منفعة فيه
وما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء والسمك في الماء وما لا يتمول عادة كقشر جوزة وحبة
حنطة لم يصح ويجب ان يكون له نصف يتمول عادة ويبذل العوض في مثله عرفا والمراد نصف القيمة
لا نصف عين الصداق فانه قد يصدقها ما لا ينقسم كعبد ولو نكحها على ان يحج بها لم تصح التسمية ولا
يضر جهل يسير ولا غرر يرجى زواله كما تقدم في البيع وان اصدقها عبدا من عبيده او دابة من
دوابه او قميصا من قمصانه ونحوه صح لان الجهالة فيه يسيرة ولها احدهم بقرعة نصا وان اصدقها
عبدا موصوفا صح فان جاءها بقيمته او اصدقها عبدا وسطا ثم جاءها بقيمته او خالعته على ذلك
فجاءته بقيمته لم يلزمها قبوله وان اصدقها عتق امته صح وان اصدقها طلاق امراة له اخرى وان